تعليم منهجية الاستنباط
سلسلة الفقه التعليمي

* الحلقة الأولى: رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه

* الحلقة الثانية: رسالة في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم إذا كان مسبوقاً

* الحقلة الثالثة: رسالة في حكم أكل الطاووس

تأليفُ

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

تعليم منهجية الاستنباط

سلسلة الفقه التعليمي

اسم الكتاب: تعليم منهجية الاستنباط سلسلة الفقه التعليمي.

اسم المؤلف: الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي.

المطبعة: مطبعة الثقلين.

عدد النسخ:١٠٠٠.

الطبعة: الطبعة الأولى.١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

تعليم منهجية

الاستنباط

سلسلة الفقه التعليمي

تأليف

الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

الإهداء:

إلى الأملِ الموعود .

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة .

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .

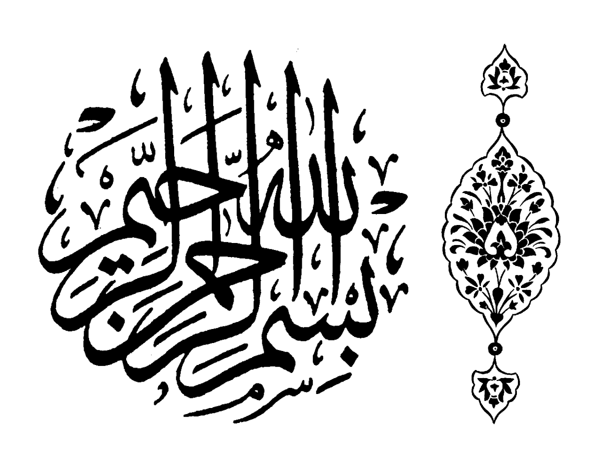
إلى الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف.

المؤلف

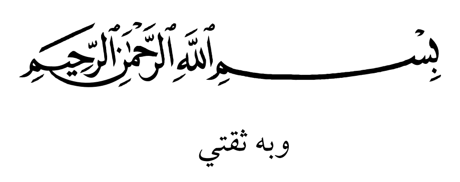
شكر وتقدير

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

سورة النمل: الآية١٩.


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة



وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْدُ:

يعتبر علم الفقه من أهمّ العلوم والمعارف الإسلاميّة بعد أصول الدين والمعارف الاعتقادية الذي يعبر عنها بالفقه الأكبر، وأوسعها مادّةً، وأكثرها تشعّباً حتى قيل: «إنّه ما من واقعة إلا ولها حكم» وبرز فيه فقهاءٌ كثيرون منهم العباقرةٌ والمبدعون، وقد ألّفوا وصنّفوا فيه الكتب الكثيرة

التي لا يمكن حصرها لكثرتها. وما ذلك إلا لشدّة الاهتمام به من قبلهم، وما له من أهمّيّة عظيمة عندهم. فهو العلم الذي يبحث فيه عن مسائل الحلال والحرام المشتملة لجميع مسائل الحياة و الذي يحدّد الموقف الشرعيّ تجاهها، ولو على مستوى تحديد الوظيفة الشرعية للمكلف في مقام رفع الحيرة، وهو العلم الذي يبحث عن كثيرٍ من الفروع، التي تحدد موقف وعلاقة الإنسان تجاه ربّه ﷻ ، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع أخيه الإنسان، وعلاقته مع الحيوان، وعلاقته مع الطبيعة وغيرها من حيث الحقوق والواجبات، والمحرمات، والآداب والمستحبّات، والمكروهات. وهذا يعني شموله لكلّ حركات وسكنات الإنسان، وهذا كلّه تجده منتشراً في الأبواب الفقهيّة، وعلى ضوء ذلك فقد ساعدتني التوفيقات والعناية الالهية لكتابة مجموعة من الأبحاث والرسائل الفقهية وقد رتبتها على بابين:

الباب الأول: يشتمل على رسالتين:

الرسالة الأولى: رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه.

الرسالة الثانية: حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

الباب الثاني: تعليم منهجية الاستنباط (سلسلة الفقه التعليمي) وتتضمن مجموعة من الرسائل الفقهية على شكل حلقات وفق منهجية الاستنباط ومراحلها:

الحلقة الأولى:

رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه.

الحلقة الثانية:

رسالة في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

الحلقة الثالثة:

رسالة في حكم أكل الطاووس.

الحلقة الرابعة:

رسالة في حكم أكل النعامة.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجو من الله عزوجل أن يكون ما كتبته نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبت وإذا كان فيه شيء من

النقص والخلل والتقصير فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

الباب الأول

يشتمل على رسالتين:

الرسالة الأولى: في تحديد الكر وبيان أحكامه

وقد رتبتُها في أربعة فصول .

الفصل الأول : تناول نقطتين مهمتين هما:

الأولى: التعريف بالكر ، وبيان تقديره عند الفقهاء من حيث الحجم والوزن.

الثانية: التعريف بمصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية.

الفصل الثاني: بيان تقدير الكر من حيث الحجم وبيان الأقوال في المسألة وذكر أدلتها ومناقشتها.

الفصل الثالث: بيان تقدير الكر من حيث الوزن وبيان الأقوال في المسألة وذكر أدلتها ومناقشتها .

الفصل الرابع: بيان مسائل في الكر.

الفصل الأول

وفيه نقطتان مهمتان هما:

الأولى: التعريف بالكر ، وبيان تقديره عند الفقهاء من حيث الحجم والوزن.

الثانية: التعريف بمصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية.

النقطة الأولى:

تعريف الكر[1]، و بيان تقديره:

للكر إطلاقان:

أما الإطلاق اللغوي: فهو وحدة قياس كان الناس يستخدمونها في العصور السابقة وإلى ذلك أشار ابن منظور في لسان العرب قائلاً : «هو مكيالٌ خاص لأهل العراق»[1]، وأصل الكلمة يعني البئر[2].

---

[1] هذا البحث باعتبار الاختلاف الحاصل في الأقوال و الروايات واللغة الذي أدى إلى الشك في المفهوم مما يلزمنا البحث عن معنى الكر لغةً واصطلاحاً؛ لأن هذا المعنى موجودٌ في الروايات والنصوص الشرعية أي أنه عنوانٌ شرعي يكون مصباً لأحكامٍ شرعية والاحكامُ تابعةٌ لعناوينها أي كلما ثبت العنوان ثبت الحكم.

وأما الإطلاق الاصطلاحي: ذكرت الكتب الفقهية تعريف الكر بأنه المقدار الذي إذا بلغه الماء أصبح معتصماً لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بأحد أوصاف النجاسة -اللون، والطعم، والرائحة- وله تحديدان بالحجم وبالوزن[٣].

التعريف المختار:

سلك علمائنا الأعلام وفقهائنا العظام رضي الله عنهم في تحديد كمية الكر وفقاً للنصوص الشرعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام » تقديرين هما:

الأول: التقدير بالحجم.

الثاني: التقدير بالوزن[٤].

---

[١] لسان العرب، ص٣٤١٤ .

[٢] ينظر: لسان العرب، ص٣٤١٤ ، المعجم الوسيط، ص٤٤٨ .

[٣] ويرد على هذا التعريف بأنه يلزم منه أخذ الحكم في الموضوع وهذا لا يجوز ولذلك ذهبنا إلى التعريف الموجود في المتن.

[٤] وإن كان الأصل عدم النقل لكن في حالة الشك ووجود الدليل على النقل ينتفي موضوع الأصالة والدليل هو التبادر عند المتشرعة هذا أولاً وثانياً لسان الروايات التي تبين معنى الكر.

النقطة الثانية:

التعريف بمصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية:

الأول: الذراع = شبران .

الثاني: الشبر = ٢٤ سنتيمتر .

الثالث: الشكل الاسطواني: شكل منتظم قاعدته دائرية.

الرابع: الشكل (متوازي المستطيلات):شكل منتظم قاعدته إما مربعة أو مستطيلة.

الخامس: الشكل المكعب: شكل منتظم قاعدته مربعة.

السادس: الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعياً.

السابع: الدرهم الشرعي = ٠,٧ مثقالاً شرعياً.

الثامن: والمثقال الشرعي = ٠,٧٥ مثقالاً صيرفياً.

التاسع: والمثقال الصيرفي على وجه الدقة بحسب ما أفادت بعض المصادر الحديثة(٤,٨٨٤) غرام لا (٤,٦) غرام[1].

---

[1] لتوسع في معرفة مصطلحات الأوزان والمقادير الشرعية يراجع الكتب التالية: الأوزان والمقادير للشيخ إبراهيم سليمان العاملي البياضي، و قواعد الحديث للسيد محي

الفصل الثاني

الأول: التقدير بالحجم:

اتخذ الشبر والذراع كوحدتي قياس في تقدير الكر بالحجم؛ لاعتبارهما آنذاك ولتيسرهما وسهولة استخدامهما لدى المكلفين، ويساوي الشبر للإنسان المتوسط في خلقته ما بين (٢٤) سنتيمتراً بحسب التجربة.

الأقوال في المسألة:

الأول: ما كان مقدار حجمه مئة شبر[١] كما هو مختار ابن الجنيد الاسكافي رحمه الله.

الثاني : ما كان كل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف، ويكون مقدار حجمه اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر كما هو مختار مشهور الأصحاب رضي الله عنهم .

الدين الغريفي الجزء الثاني من المبحث الثاني عشر(ألفاظ المقادير الشرعية) بحسب الطبعة الجديدة.

[١] مختلف الشيعة، ج١ ، ص٢١.

الثالث :ما كان مقدار حجمه ستة وثلاثين شبراً[1] كما هو مختار المحقق الحلي والسيد صاحب المدارك رضي الله عنهما .

الرابع: ما كان مقدار حجمه ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان ونصف[2] كما هو مختار الشيخ حسين الحلي المعاصر قدس سره .

الخامس :ما كان كل واحد من ابعاده ثلاثة أشبار، ويكون مقدار حجمه سبعة وعشرون شبراً [3] كما هو مشهور القميين رضي الله عنهم .

السادس :ما كان مقدار حجمه عشرة أشبار ونصف[4]كما هو مختار قطب الدين الراوندي رضي الله عنه .

السابع : الاكتفاء بكل ما روي[5] كما هو مختار السيد علي بن طاووس رضي الله عنه .

---

(1) مدارك الأحكام، ج١ ، ص٥١ ، المعتبر، ج١، ص٤٦ .

(2) دليل العروة الوثقى، ج١ ، ص٨٣ .

(3) المختلف، ج١،ص٢١ ، الروض، ص١٤٠، السطر١٨، الحدائق، ج١، ص٢٢١،مجمع الفائدة والبرهان،ج١،ص٢٦٠،الحبل المتين،ص١٠٨.

(4) مستند الشيعة، ج١ ، ص٦١ .

(5) مدارك الأحكام، ج١ ، ص٥٢ .

ومن حيث الشهرة القول الثاني هو أشهر الأقوال، ويأتي بعده من حيث الشهرة القول الخامس، وبعدهما يأتي في الشهرة القول الثالث.

وأهم الأقوال في المسألة هي:

الأول: تحديد حجم الكر بإثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر.

وهو القول المشهور، بل الأكثر شهرة من بين الأقوال في المسألة، وقال به من القدماء:

الشيخ الطوسي في كتابيه النهاية[١]، والاقتصاد[٢].

ووافقه على ذلك من المتأخرين ومتأخر ي المتأخرين:

كالمحقِّق الحِلّي في كتابه شرائع الإسلام[٣]، والعَلامة الحِلّي في كتابيه تبصرة المتعلمين[٤] ، وإرشاد الأذهان[٥]، والشَّهيد الثاني في كتابه

---

[١] النهاية، ص٤ .

[٢] الاقتصاد، ص٢٥٤ .

[٣] شرائع الإسلام، ج١ ، ص١٠ .

[٤] تبصرة المتعلمين، ص١٦ .

[٥] إرشاد الأذهان، ج١ ، ص٢٣٦ .

الروضة البهية [١]، والسيد عليّ الطباطبائي في كتابه رياض المسائل[٢]، والشيخ محمّد حسن النَجَفي في كتابه جواهر الكلام [٣].

الثاني: تحديد حجمه بستةٍ وثلاثين شبراً ، وقال به : السيد محمد الموسوي العاملي صاحب كتاب مدارك الأحكام[٤].

الثالث: تحديد حجمه بسبعة وعشرون شبراً، وهو مذهب القميين، وقال به بعض العلماء من المتأخرين: كالمقدس الأردبيلي كما في مجمع الفائدة والبرهان[٥].

أدلة الأقوال:

مستند القول الأول:

استدلوا على القول الأول بموثقة أبي بصير قال: «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ

---

[١] الروضة البهية في شرح اللمعة الدشقية، ج١ ، ص٢٥٥ .

[٢] رياض المسائل، ج١، ص١٤٧ .

[٣] جواهر الكلام، ج١ ، ص٣٤٦ .

[٤] مدارك الأحكام، ج١ ، ص ٤٩ .

[٥] مجمع الفائدة والبرهان، ج١ ،ص٢٦٠.

وَنِصْفٍ [نِصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ»[1].

سند الرواية هو:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

البحث في تقويم السند:

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[2]: هو محمد بن يحيى العطار وقد نص الشيخ النجاشي على وثاقته قائلاً: «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث»[3].

---

[1] الكافي، ج٣ ، ص٣ ، ح٥ .

[2] وقع في ٢٥١ مورداً، مشترك بين جماعة المعروف منهم: الخثعمي، والخزّاز، وكلاهما ثقة، وأما محمد بن يحيى الصيرفي، فالظاهر أنّه لم يكن كثير الرواية فإنّ المروي عنه في الكتب سبعة موارد، نعم يتأتى الإشكال في موردين: أحدهما: إذا روى محمد بن يحيى، عن حمّاد، وثانيهما: إذا روى محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن يحيى، فيحتمل فيهما كونه الصيرفي، الذي لا توثيق له.

[3] رجال النجاشي، ص٨٢ .

الثاني: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى. ثقة قال النجاشي والطوسي: «أبو جعفر رحمه الله، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، غير مدافع... له كتب»[1] وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في رجال الإمام الرضا عليه السلام وقال: «ثقة...إلخ»[2] وقع في ٢٢٩٠ مورداً بعنوان أحمد بن محمد بن عيسى.

الثالث: عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى: هو عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي الرواسي وقد كان شيخاً للواقفة ووجهها وممن استبد بالأموال ورفض تسليمها إلى الإمام الرضا عليه السلام إلا أنه يروى أنه اعتذر وأعاد الأموال[3]، عدّه الكشي من أصحاب الإجماع الثالث[4] وقال الشيخ في العدّة: « ... ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار غيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي

---

[1] ن . م ، ص٧٩ ، الفهرست، ص٦٠ .

[2] رجال الطوسي، ص٣٥١ .

[3] ينظر: رجال النجاشي، ص٣٠٠ .

[4] رجال الكشي، ص٣٩٧-٣٩٥ ، وكذلك ص ٤٩٣-٤٩٤ .

حمزة، وعثمان بن عيسى»[1]، وهو أيضاً ممن ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة وكامل الزيارات وممن روى عنه المشايخ الثقات.

الرابع: ابْن مُسْكَانَ: هو عبد الله بن مسكان قال النجاشي : « أبو محمد، مولى عَنْزَة، ثقة عين»[2]، وقال الطوسي: «ثقة، له كتاب» ذكره الشيخ الطوسي في رجال الإمام الصادقعليه السلام، والشيخ المفيد في رسالته العددية، وذكره الشيخ الكشي من أصحاب الإجماع الثاني . وقع في ٩٧٤ مورداً .

الخامس: أَبو بَصِيرٍ: هذه الكنية يكنى بها جماعة وهم يحيى بن القاسم الأسدي، وليث بن البختري المرادي، وعبد الله بن محمد الأسدي، ويوسف بن الحارث، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروي، لكن عند الإطلاق منصرف إلى الأوّل، ولا أقلّ من ترديده بين الأوّلين، وكلاهما ثقة، وغيرهما ليس بمعروف بهذه الكنية، بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير ويراد به غير هذين. ورد بهذا العنوان٢٢٧٥ رواية[3] والمراد هنا هو ليث بن البختري المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه.

---

[1] عدة الأصول، ج١ ، ص١٥٠ .

[2] رجال النجاشي، ص٢١٤ .

[3] معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٤٧ .

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية موثقة الإسناد؛ لوقوع عثمان بن عيسى الكلابي الرواسي فإنه كان شيخ الواقفة.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

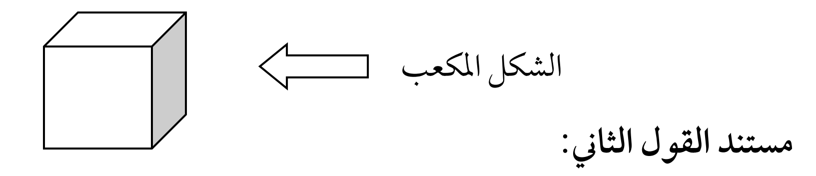
عندما نلاحظ الرواية نجدها اقتصرت على ذكر بعدين فقط من أبعاد الحجم الثلاثة.

ويجاب على ذلك: إن اقتصار الرواية على ذكر بُعدين متساويين فقط هو المألوف والمتعارف، وفي هديهما يستنتج البعد الثالث، ويكون مساوياً لهما هذا أولاً.

وثانياً: من حيث دلالة الرواية يستفاد أن شكل الكر في الرواية هو المكعب.

وبما أن حجم المكعب = الطول × العرض × الارتفاع(العمق)، وتكون الأبعاد الثلاثة في الشكل المكعب متساوية وعليه يكون:

حجم المكعب=طول الضلع^{٣}=(٣,٥)^{٣} =٣,٥×٣,٥×٣,٥ =٤٢,٧٨٥ شبراً مكعباً على وجه الدقة .



مستند القول الثاني:

استدلوا على القول الثاني بصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِّ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ»[1].

سند الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

البحث في تقويم السند:

طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى: يذكر له الشيخ ثلاثة طرق نختار منها هذا الطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري(أخبرني به الشيخ أبو أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن

---

[1] تهذيب الأحكام، ج١ ، ج٤١ ، ح١١٤ ، الاستبصار، ج١ ، ص١٠ ، ح١٢ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص١٦٤-١٦٥ ، كتابالطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب١٠ ، الحديث١ .

الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن أدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري) ومن أراد مراجعة هذه الطرق فعليه مراجعة مشيخة التهذيب والاستبصار وكذلك الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله.

تقويم طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى:

الأول: الشيخ: هو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام الملقب بالشيخ المفيد. قال عنه الشيخ النجاشي: «شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والعلم»[1]، وقال الشيخ الطوسي: «المعروف بابن الْمُعَلِّم، من جملة متكلّمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنّف كبار وصغار، ولد سنة٣٣٨هـ، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ٤١٣هـ »[2].

---

[1] رجال النجاشي، ص٣٩٩ .

[2] الفهرست، ص٤٤٤-٤٤٥ .

الثاني: الحسين بن عبيد الله : هو الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري قال الشيخ النجاشي: «أبو عبد الله، شيخنا رحمه الله، له كتب»[1] ، وله أكثر من ١٣٦ رواية. يمكن توثيقه باعتباره من مشايخ الإجازة؛ لأنه من مشايخ الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي بناءاً على توثيق جميع شيوخ الإجازة، وأيضا يمكن الحكم بوثاقته باعتباره من مشايخ النجاشي بناءاً على توثيق جميع شيوخ النجاشي.

الثالث: أحمد بن عُبدون: هو أحمد بن عبد الواحد (أحمد بن عُبدون) قال الشيخ النجاشي: «أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عُبدون، له كتب... وكان قوياً في الأدب»[2] يمكن الحكم بوثاقته؛ لكونه من مشايخ الشيخ النجاشي وكذلك كونه من شيوخ الإجازة بناءاً على ثبوت هذه الكبرى ويكفي وثاقة أحد الثلاثة.

الرابع: أبو محمد الحسن بن الحمزة العلوي= الحسن بن حمزة بن علي قال الشيخ النجاشي: «أبو محمد الطبري، يعرف بالمَرْعش، كان من

---

[1] رجال النجاشي، ص٦٩ .

[2] رجال النجاشي، ص٨٧ .

أجلّاء هذه الطائفة وفقهائها، له كتب»[1]، وقال الشيخ الطوسي: «العلوي الطَبري، كان فاضلاً أديباً عارفاً، فقيهاً زاهداً ورعاً، كثير المحاسن، له كتب وتصانيف كثيرة»[2].

الخامس: أحمد بن إدريس: قال النجاشي والطوسي رضي الله عنهم: «أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية»[3] له أكثر من ٢٨٢ رواية في الكتب الأربعة بهذا العنوان، ويذكر في الروايات بعنوان أبي علي الأشعري.

نتيجة تقويم طريق الشيخ:

بملاحظة طريق الشيخ الطوسي رحمه الله إلى محمد بن أحمد بن يحيى وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الطريق إليه صحيح .

تقويم بقية السند:

الأول: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى: هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال

---

[1] ن . م، ص٦٤ .

[2] الفهرست، ص١٣٥ .

[3] رجال النجاشي، ص٩٢ ، الفهرست، ص٦٤.

الشيخ النجاشي: «كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ... له كتب»[1]، وقال الشيخ الطوسي: «جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمة»[2].

الثاني: أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ: هو أيوب بن نوح بن دراج النخعي قال الشيخ النجاشي: «كان وكيلاً لأبي الحسن عليه السلام وأبي محمدعليه السلام عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، روى عن جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ولم يروي عن أبيه ولا عمه شيئاً، له كتاب النوادر»[3]، وقال الشيخ الطوسي: «ثقة، له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث»[4] له أكثر من ٢٥٦ رواية.

الثالث: صَفْوَانَ[5] : وهو صفوان بن يحيى بياع السابري[1] بقرينة روايته عن إسماعيل بن جابر كان من أوثق أهل زمانه وأعبدهم يصلي كل

---

[1] رجال النجاشي، ص٣٤٨ .

[2] الفهرست، ص٤٠٨ .

[3] رجال النجاشي، ص١٠٢ .

[4] الفهرست، ص٤٣ .

[5] مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحيى وكلاهما ثقتان. وقع في ١٦٤٠ مورداً، ينظر: معجم رجال الحديث، ج٩، ص١٠٧-١١٩.

يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات. قال الشيخ النجاشي: «أبو محمد البَجَلي بَيّاع السابُري، كوفي ثقة ثقة، عين روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشي في رجال أبي الحسن، وقد توكّل للرضا و أبي جعفر عليه السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وصنف ثلاثين كتاباً، مات ٢١٠هـ»[٢]، وقال الشيخ الطوسي: «أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وله كتب كثيرة»[٣] وقع في إسناد ١١٨١ رواية.

الرابع: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي قال الشيخ النجاشي: «الجُعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو الذي روى حديث الأذان، له كتاب»[٤]، قال الشيخ الطوسي: «ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى »[٥]، وروى عنه المشايخ

---

[١] السابري: نوع من أنواع القماش الحرير، ويقال أنه نوع من أنواع التمر.

(٢) رجال النجاشي، ص١٩٧ .

(٣) الفهرست، ص٢٤١ .

[٤] رجال النجاشي، ص٣٢-٣٣ .

[٥] الفهرست، ص٣٧ .

الثلاثة(محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)ورواية المشايخ الثلاثة عنه قرينة على وثاقته؛ لأنه عُرِف عنهم أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. واستند في ذلك عبارة الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول: «سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم»[1] .

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية صحيحة الإسناد.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية استظهر المستدل على القول الثاني بأن الشكل الهندسي للكر هو متوازي المستطيلات.

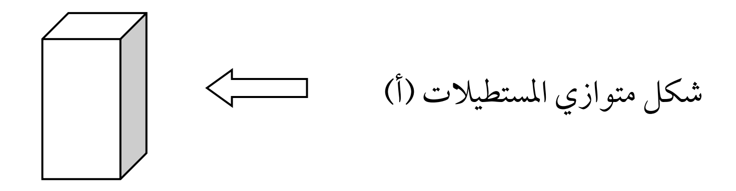
وبما أن حجم متوازي المستطيلات = مساحة القاعدة × الارتفاع(العمق) =الطول ×العرض ×الارتفاع(العمق)

---

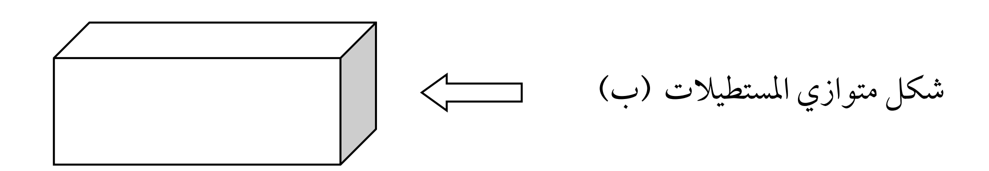
[1] عدة الأصول، ج١ ، ص١٥٤ .

إذاً حجم متوازي المستطيلات=٣×٣×٤=٣٦ شبراً مكعباً.

شكل متوازي المستطيلات (أ)



شكل متوازي المستطيلات (ب)



مستند القول الثالث:

استدلوا على القول الثالث بروايتين :

الأولى: صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِّ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ».

البحث في تقويم السند:

تم تقويم سند الرواية في مستند القول الثاني فلا حاجة إلى الإعادة فراجع.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية استظهر المستدل على القول الثالث بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمام عليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

وقد قام بعض العلماء بحساب حجم الكر الاسطواني الشكل وفقاً لهذه الرواية فجاءت النتائج كالتالي:

يقول الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي قدس سره: «مساحة القاعدة للشكل الاسطواني هي مساحة الدائرة، وتستخرج بضرب نصف القطر×نصف المحيط.

والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر.

ولأن القطر – هنا– يساوي: ثلاثة أشبار.

فنصفه يساوي: ١,٥ شبراً ونصف الشبر.

والمحيط- هنا- يساوي:٣×٣=٩ أشبار.

ونصف المحيط يساوي:٤,٥ أربعة أشبار ونصف الشبر.

ولاستخراج مساحة القاعدة-هنا- نضرب نصف القطر في نصف المحيط، أي: ١,٥×٤,٥=٦,٧٥ شبراً.

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع(العمق) لاستخراج حجم الكر، أي: ٦,٧٥×٤=٢٧ شبراً»[1].

وقد قال أيضاً الشيخ باقر الأيرواني حفظه الله تعالى: «وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وذلك لا يتمّ إلا في الشكل الدائري.

وفي تحصيل حجم الاسطوانة يضرب نصف القطر[2]×نصف المحيط×العمق.

---

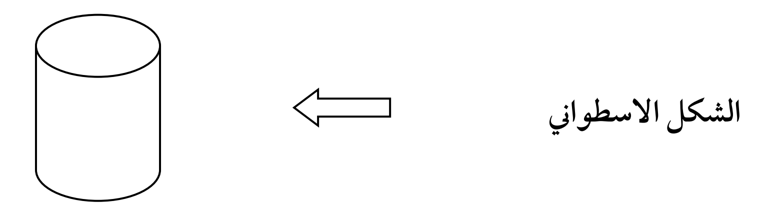
[1] دروس في فقه الإمامية، ج١ ، ص٢٧٦ .

[2] والقطر بعد كونه نفس السعة يساوي حسب الفرض ثلاثة أشبار. ينظر: هامش دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج١ ، ص٤٨-٤٩.

وحيث إنَّ نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد تقريباً، وإن كانت بالدقَّة $\frac{٢٢}{٧}$ فنصف المحيط=$٤\frac{١}{٢}$ شبراً.

ومن ثَمّ تصبح النتيجة:

$\frac{١}{٢}$ ١×$\frac{١}{٢}$ ٤×٤=٢٧ شبراً»[1].



والثانية: رواية إسماعيل بن جابر، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِّ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِى لَا يُنَجِّسُهُ شَىْ ءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِى ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ».[2]

---

[1] ينظر: هامش دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج١ ، ص٤٨-٤٩.

[2] الكافي، ج٣ ، ص٣ ، ح٧ .

سند الرواية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

البحث في تقويم السند:

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هو محمد بن يحيى العطار نص النجاشي على وثاقته قائلاً: «شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث»[١].

الثاني: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى. ثقة قال النجاشي والطوسي: «أبو جعفر رحمه الله، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، غير مدافع... له كتب»[٢] وقع في ٢٢٩٠ مورداً بعنوان أحمد بن محمد بن عيسى.

---

[١] رجال النجاشي، ص٣٥٣ .

[٢] رجال النجاشي ، ص٨٢ ، الفهرست، ص٦٠ .

الثالث: الْبَرْقِيّ[1]: وهومحمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي قال النجاشي رحمه الله: «أبو عبد الله... ينسب إلى بَرْقَة رُوْد قرية من سواد قم على واد هناك... كان ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، وله كتب...»[2]، وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: «...له كتاب النوادر»[3]، وعدّه الشيخ الطوسي أيضاً في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً: «ثقة ... من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام »[4] وفي أصحاب الإمام الجواد عليه السلام أيضاً .

الرابع: ابْنِ سِنَان[5]: هو مشترك بين عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان والمراد بـ«ابْنِ سِنَان» هنا محمد بالخصوص؛ لأن عبد الله بن سنان الثقة

---

[1] الْبَرْقِيّ = هو محمد بن خالد بن عبد الرحمن، وقد يطلق على ابنه أحمد، وكلاهما ثقة.وقع في٢٠١ مورداً.

[2] رجال النجاشي، ص٣٣٥.

[3] الفهرست، ص٤١٨ .

[4] رجال الطوسي، ص٣٦٣.

[5] ابْنِ سِنَان: مشترك بين عبد الله ومحمد فمن كان في الروايات عن الباقر والصادق عليهما السلام، ومن طبقتهما، فالمراد به عبد الله بن سنان ومن كان فيها عن

من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فيروي عنه مباشرة ولا يوسط بينه وبين الإمام عليه السلام واسطة وأيضا لا يروي عنه البرقي مباشرة؛ لأن البرقي من طبقة أصحاب الإمام الرضا عليه السلام فلا يروي مباشرة عن عبد الله الذي هو من طبقة الإمام الصادق عليه السلام، وهذا بخلاف محمد بن سنان فهو من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام فيروي عن الإمام الصادق عليه السلام بواسطة وهي هنا إسماعيل بن جابر ويتعقل رواية البرقي عنه؛ لأنهما من طبقة واحدة أو متقاربة .وعبد الله بن سنان بن طريف ثقة، أما محمد بن سنان فقد ذكره النجاشي قائلاً: «أبو جعفر الزاهري...وقال أبوالعباس أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عُقْدَة) : إنّه روى عن الرضا عليه السلام، وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به... وقد صنّف كتباً... ومات سنة ٢٢٠هـ»[1]، وقال الشيخ الطوسي: «له كتب، وقد طعن عليه وضعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن

الرضا عليه السلام ومن بعده فهو محمد بن سنان، وما كان عن أبي الحسن عليه السلام ومن في طبقته فهو مشترك بينهما يعرف بالراوي والمروي عنه وبهذا العنوان ورد في ٤٤٧ رواية.

[1] رجال النجاشي، ص٣٢٨ .

سعيد على عددها»[١]. اختلفت الأقوال فيه كثيراً بين المدح والقدح والتوقف وإن كان المشهور ضعفه، نعم وثقه بعض المتأخرين كالعلامة المجلسي والحر العاملي وغيرهم وبعد اتفاق الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي على تضعيفه لا تصمد توثيقات المتأخرين أمام تضعيفات المتقدمين؛ لأن تقويم القدماء حسي وتقويم المتأخرين حدسي فيقدم الحسي على الحدسي والعجيب أن هذه الرواية رواها الشيخ الطوسي مرتين فذكر مرة أن الراوي هو (محمد بن سنان)[٢] ورواها مرة أخرى فذكر أن الراوي هو (عبد الله بن سنان)[٣] ولعله إشتابه أو من سهو القلم .

الخامس: إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: هو إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي قال الشيخ الطوسي: «ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى »[٤].

نتيجة تقويم السند:

---

[١] الفهرست، ص٤٠٦.

[٢] كما في التهذيب، ج١ ص٤٠ الباب ٣ الحديث ٤٠

[٣] ن . م ، ج١ ص٤٤ الباب ٣ الحديث ٥٤

[٤] رجال الطوسي، ص ١٢٤.

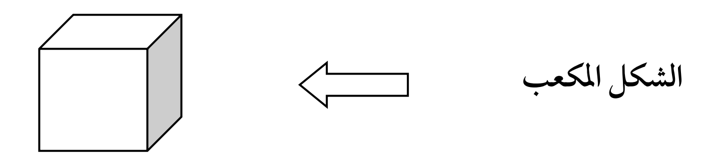
بملاحظة مجموعة السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية ضعيفة الإسناد بـ(محمد بن سنان).

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

من حيث دلالة الرواية يستفاد أن شكل الكر في هذه الرواية هو المكعب بقرينة تساوي البعدين المذكورين في الرواية وعلى ضوئهما يستنتج البعد الثالث وتوضح ذلك أيضاً الرواية التي رواها الشيخ الصدوق في أماليه قائلاً: « أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً»[1].

وبما أن حجم المكعب = الطول × العرض × الارتفاع(العمق)، وتكون الأبعاد الثلاثة في الشكل المكعب متساوية وعليه يكون:

حجم المكعب=طول الضلع^{٣}=(٣)^{٣}=٣×٣×٣ =٢٧شبراً مكعباً .



[1] أمالي الصدوق، ص٥١٤ .

القول المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة:

ويستدلُ على القول المختار في المسألة بصحيحة إسماعيل بن جابر الأولى، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ».

البحث في تقويم السند:

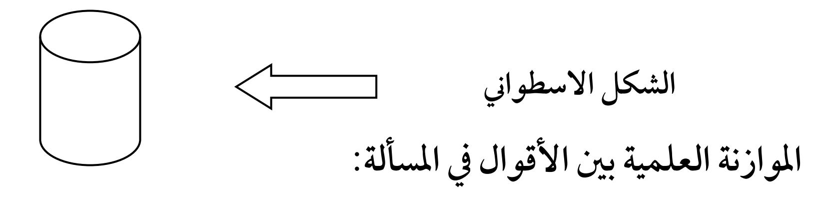
تم تقويم سند الرواية في القول الثاني فلا نعيد .

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية نستظهر بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمام عليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

وبما أن حجم الشكل الاسطواني=مساحة القاعدة×الارتفاع(العمق) =(نصف القطر)^{٢}× π (النسبة

=(١,٥)^{٢}×٣,١٤×٤=٢٨,٢٦ شبراً مكعباً على وجه الدقة.



الموازنة العلمية بين الأقوال في المسألة:

إن الموازنة العلمية بين الأقوال في المسألة تقوم بين صحيحة إسماعيل بن جابر وموثقة أبي بصير، ثم بين الاستظهارين لصحيحة إسماعيل بن جابر، وأما رواية إسماعيل بن جابر الأخرى فقد تم استبعادها عن حريم البحث لعدم تمامية سندها؛ لأن في سندها محمد بن سنان الذي اختلفت الأقوال فيه كثيراً بين المدح والقدح والتوقف وإن كان المشهور ضعفه وعلى كل حال الأمر سهل باعتبار أن من استدل على القول الثالث – أي ٢٧ شبراً مكعباً –أيضاً استدل بصحيحة إسماعيل بن جابر.

فنقول:

أولاً : إن موثقة أبي بصير لا تنهض لمعارضة صحيحة إسماعيل بن جابر؛ لأن الرواية الموثقة أقصى ما تفيد تفيد الظن بذلك الشيء، ومن بعدُ الظَن

بالصدور ظناً لايرقى في مستواه إلى مستوى الظن المطمئن بالصدور كما هو الحال في الرواية الصحيحة.

ثانياً : في صحيحة إسماعيل بن جابر يوجد عندنا استظهاران:

الأول: إرادة الشكل المتوازي المستطيلات والذي يساوي٣٦ شبراً مكعباً.

الثاني: إرادة الشكل الاسطواني الذي يساوي حسب قول القميين وبعض المتأخرين ٢٧ شبراً مكعباً، وبحسب الرأي المختار في المسألة الذي يساوي ٢٨,٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة.

واستناداً لقول الإمامعليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى، وعليه فإن تحديد الرواية من قبل الإمامعليه السلام ببعدين مختلفين يحمل على الشكل الاسطواني وأصل كلمة الكر معناها البئر ويبدو أن المزارعين كانوا يكيلون محاصيلهم بحفرة يحفرونها في الأرض شبيهة بالبئر ومن هذا يتبين أن أصل الكر كان اسطواني الشكل، وقد جاءت النصوص الشرعية على أساس تلك الهيئة الاسطوانية، ولم نسمع أو نرى

أن البئر شكله مكعب ومما أفادنا به سيدنا الأستاذ آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي دام ظله بأنه في بعض قرى لبنان الريفية يحفر المزارعون حفرة يضعون فيها محاصيلهم يطلقون عليها (كوارة) وهي مقاربة لكلمة (كر).

مضافاً إلى مطابقة كمية الماء التي تبلغ٢٨شبراً مكعباً تقريباً للوزن بشهادة أكثر من فقيه قام بالتجربة ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منهم :

أولاً: السيد محسن الحكيم قدس سره حيث قال: «وَوَزَنَ ماءَ النجفِ في هذه الأزمنة جماعةٌ فكان وزنه يساوي ثمانية وعشرين شبراً تقريباً»[1] .

ثانياً: الشيخ محمد تقي البروجردي قدس سره حيث قال: «وقد قدرناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفاضل، فكان يساوي ثمانية وعشرين شبراً ونصفاً تقريباً»[2].

---

[1] مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص١٥٨.

[2] نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى، ج١، ص٣٠ .

وفي الحقيقة أن القول الثالث وهو قول القميين وبعض المتأخرين يوافق الرأي المختار في المسألة لو تمت العملية الحسابية بشكل دقيق وإليك توضيح ذلك:

- حساب الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي قدس سره للكر الاسطواني وهو: «مساحة القاعدة للشكل الاسطواني هي مساحة الدائرة، وتستخرج بضرب نصف القطر×نصف المحيط.

والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر.

ولأن القطر – هنا– يساوي: ثلاثة أشبار.

فنصفه يساوي: ١,٥ شبراً ونصف الشبر.

والمحيط– هنا– يساوي:٣×٣=٩ أشبار.

ونصف المحيط يساوي:٤,٥ أربعة أشبار ونصف الشبر.

ولاستخراج مساحة القاعدة–هنا– نضرب نصف القطر في نصف المحيط، أي: ١,٥×٤,٥=٦,٧٥ شبراً.

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الارتفاع(العمق) لاستخراج حجم الكر، أي: ٦,٧٥×٤=٢٧ شبراً».

- حساب الكر عند الشيخ باقر الأيرواني حفظه الله تعالى: «وظاهر تحديدها بذراع وشبر كونها كذلك من جميع الجهات، وذلك لا يتمّ إلا في الشكل الدائري.

وفي تحصيل حجم الاسطوانة يضرب نصف القطر×نصف المحيط×العمق.

وحيث إنَّ نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد تقريباً، وإن كانت بالدقَّة ٢٢/٧ فنصف المحيط= ٤ ١/٢ شبراً.

ومن ثَمّ تصبح النتيجة: ١ ١/٢ × ٤ ١/٢ ×٤ =٢٧ شبراً».

إن الاختلاف الحاصل بين ما توصل إليه كل من الشيخ الفضلي قدس سره و الشيخ باقر الأيرواني حفظه الله في النتيجة النهائية لحساب حجم الكر وبين ما توصل إليه الرأي المختار في المسألة حصل؛ لأن كل من الشيخين قد أخذ القيمة التقريبية لمقدار النسبة الثابتة(π) وهي (٣) وهذا الشيء لا يصح؛ لأنهما قربا عدداً لا يصح معه التقريب لما يعطي من نتائج حسابية غير دقيقة؛ لأن مقدار النسبة الثابتة(π) هي ٢٢/٧ = (٣,١٤) ، وأما ما قمنا به

من حساب حجم الكر الاسطواني الشكل وفق الرأي المختار في المسألة كان كالتالي:

حجم الشكل الاسطواني=مساحة القاعدة×الارتفاع(العمق)

=(نصف القطر)^{٢}× π (النسبة الثابتة)×الارتفاع(العمق)

=(١,٥)^{٢}×٣,١٤×٤=٢٨,٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة.

نتيجة البحث:

أن الكر من حيث الحجم هو ما يساوي٢٨,٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة والله العالم.

فإذا كان حجم الكر هو ما يساوي٢٨,٢٦شبراً مكعباً، ومتوسط طول الشبر للانسان الاعتيادي –أي مستوي الخلقة – وهو ٢٤ سم .

فحجم الكر= ٢٨,٢٦ شبر^{٣} ×(٢٤)^{٣} =٣٩٠٦٦٦,٢٤ سم^{٣} .

وبما أن المتر المكعب=(١٠٠)^{٣} سنتمتر مكعب.

إذاً حجم الكر=٣٩٠٦٦٦,٢٤ سم^{٣} ÷ (١٠٠)^{٣} سم^{٣}/ م^{٣}

=٠,٣٩٠٦٦٦٢٤ م^{٣}

ولما كانت كثافة الماء = ١٠٠٠ كغم/ م^{٣}

والكثافة = الكتلة/ الحجم

إذاً الكتلة = الكثافة × الحجم

إذاً كتلة الكر=١٠٠٠ كغم/ م٣ × ٠,٣٩٠٦٦٦٢٤ م٣ = ٣٩٠,٦٦٦٢٤ كغم على وجه الدقة.

وبمقتضى هذا التحقيق الموافق للموازين العلمية يقتصر فيه على القدر المتيقن والزائد منه يكون من باب الفرد الأكمل.

الفصل الثالث

الثاني: التقدير بالوزن:

أُخِذَ الرِطل بكسر الراء كوحدةٍ في تقدير الوزن وذهب علمائنا الأعلام في مسألة الكر إلى مذهبين:

الأول: مذهب مشهور الأصحاب رضي الله عنهم .

الثاني: مذهب الصدوقين والسيد المرتضى رضي الله عنهم .

الأقوال في المسألة:

الأول : مذهب المشهور: وهو (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي[١].

الثاني : مذهب الصدوقين[٢] والسيد المرتضى[٣]: وهو (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل مدني.

أدلة الأقوال في المسألة:

مستند القول الأول:

---

[١] مستند الشيعة، ج١، ص ٥٧.

[٢] مفتاح الكرامة،ج١ ، ص٧٠ .

[٣] الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية، ص٢١٤، المسألة الثانية.

استدل لقول المشهور بمرسلة محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرّ من الماء الّذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»[1].

تقويم سند الرواية:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير.

تقويم طريق الشيخ:

طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

نتيجة تقويم طريق الشيخ:

قد تقدم تقويم طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن أحمد بن يحيى في دليل القول الثاني وكانت النتيجة وفق علمي الدراية والرجال الحكم بصحته.

[1] وسائل الشيعة، ج١ ، ص١٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث١ .

تقويم بقية السند:

الأول: محمد بن أحمد بن يحيى: هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة قال الشيخ النجاشي: «كان ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ... له كتب»[1]، وقال الشيخ الطوسي: «جليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمة»[2].

الثاني: يعقوب بن يزيد: هو يعقوب بن يزيد بن حَمّاد الأنباري قال الشيخ النجاشي: «الأنباري، السَّلْمي، أبو يوسف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة، صدوقاً، له كتب»[3]، وقال الشيخ الطوسي: «الكاتب الأنباري، كثير الرواية، ثقة، له كتب»[4]. له أكثر من٣٥٦ رواية.

---

[1] رجال النجاشي، ص٣٤٨ .

[2] الفهرست، ص٤٠٨ .

[3] رجال النجاشي، ص٤٥٠ .

[4] الفهرست، ص٥٠٨ .

الثالث: ابن أبي عمير: هو أبو أحمد محمد بن أبي عمير الأزدي قال الشيخ النجاشي: «لقي أبا الحسن موسىعليه السلام، وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضاعليه السلام ، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا، وعند المخالفين»[1]، وقال الشيخ الطوسي: «كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم»[2]، وقع له بهذا العنوان – أي ابن أبي عمير– ٤٧١٥ رواية.

الرابع: بعض أصحابنا: بَعْض : جمع :أَبْعاضٌ:

وفي بَعْضِ الأَحْيانِ : في حِينٍ مِنَ الأَحْيانِ– فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

وفي بَعْضِ لَيالِي الشِّتاءِ كَانَتْ حِكاياتُنا لاتَنْتَهِي : في إِحْدَى اللَّيالِي.

وجاءَ بَعْضِ الأساتِذَةِ فَقَطْ : طائِفَةٌ مِنْهُمْ– جاءَ بَعْضُهُمْ.

ولَمْ يَكونَا مِثْلَ بَعْضِهِما : لا يُشْبِهُ أَحَدُهُما الآخَرَ.

أَوَعْطاهُ بَعْضِ الدَّراهِمِ : قَليلاً مِنْها.

---

[1] رجال النجاشي، ص٣٢٦ .

[2] الفهرست، ص٤٠٤ .

وفي الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرونَ بِبَعْضٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2][3].

وعليه من حيث اللغة أن كلمة بعض استعملت في عدة استعمالات لكن الموضوع له واحد وهو الجزء من كل وهذا الجزء قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً لكن الموضوع له واحد وهو الجزء من الكل وبقية الاستعمالات فروع له والدليل على هذا الوضع التبادر وهو علامة الحقيقة وعلى هذا فكلمة «بعض أصحابنا» تنطبق على الواحد والاكثر والمتيقن منه الفرد الواحد وكلمة بعض اسم عام وليس معرفةً فهو غير مشخص، لكنه يدور ضمن دائرة الأصحاب وعليه فهو فردٌ مجهول لكنه معلوم الوصف وهو غير مشخص وعدم التشخيص لا يقدح في النقل.

---

[1] سورة البقرة: آية: ٨٥.

[2] سورة الحجرات آية ١٢ .

[3] معجم الغني، ج١، ص ٤٧٥٠ .

الفرق بين كلمة «بعض أصحابنا» و «عن رجلٍ» :

الفرق بين كلمة «بعض أصحابنا» و «عن رجلٍ» إذا وقعت في السند وهل يمكن إلحاقل المرسل الذي يكون في سنده«بعض أصحابنا» بالحسن فيخرج عن الأرسال يوجد في المسألة وجهان :

الوجه الأول: الخروج عن الأرسال: ووجه الخروج عن الأرسال أنه ممدوح بوصفه كونه من الأصحاب فأصبح من الحسن.

الوجه الثاني: عدم الخروج عن الأرسال: أن الحسن ورد فيه مدحٌ ولم يرد فيه قدحٌ وهذا لوعلمنا به شخصا لكان فيه ذمٌ وقدحٌ ومع هذا الاحتمال يبطل إلحاقه بالحسن فيبقى على الأرسال وأما إذا قلنا عن رجلٍ فهو نكرة مجهولة غير موصوفة فهو غير مشخص وغيرممدوح فلا مبرر لخروجه عن الأرسال.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الدراية والرجال عليه يعلم أن الرواية مرسلة الإسناد .

تحقيق في حجية المراسيل:

الإرسال في اللغة : الإطلاق ويقال أَرْسَلَ الكلام : أَطلقه من غير تقييد، ويقال: أَرْسَلَ الشيء: أَطلقه وأهمله.

وأما الحديث المرسل في الاصطلاح: فقد ذكرت له عدة تعاريف نذكر منها:

الأول: قال الشهيد الثاني رحمه الله : « وهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه، والمراد بالإدراك هنا: التلاقي في ذلك الحديث المحدّث عنه، بأن رواه عنه بواسطة، وإن أدركه بمعنى: اجتماعه معه، ونحوه؛ وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يروي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم بواسطة صحابي آخر»[1].

الثاني: قال السيد حسن الصدر قدس سره: «المرسل على صيغة المجهول من الإرسال بمعنى الإطلاق، كما يقال: ناقة مرسلة؛ لأن الراوي لا يقيده براو، وهو ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه في ذلك، وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه، فإن رواه عنه حينئذ بغير واسطة أو بواسطة

[1] الرعاية في علم الدراية، ص١٣٦.

سقطت من السلسلة من آخرها كذلك واحداً كان الساقط أو أكثر أو كلها، عن عمد أو سهو أو نيسان فمرسل على المشهور»[1].

ويظهر لنا من تتبع هذه التعاريف أن كل نوع من أنواع الحذف في السلسلة السندية عمداً كان أو سهواً يستلزم إرسال الحديث؛ ولأجل ذلك فإن الحديث المرسل يكون شاملاً للحديث المرفوع، والمنقطع، والمعلّق، والمعضل، والموقوف، بينما الحديث المرسل عند الشيخ البهائي ﭬ يثبت إذا حصل القطع في آخر السند بصورة تصاعدية، أو سقطت جميع سلسلة السند[2] .

وعلى هذا يكون للحديث المرسل له إطلاقان:

الأول: الحديث المرسل بالمعنى الأعم.

الثاني: الحديث المرسل بالمعنى الأخص.

---

[1] نهاية الدراية، ص١٨٩.

[2] الوجيزة، ص١٧.

الحديث المرسل والأقوال في حجيته وعدمها:

بحث العلماء حجية الحديث المرسل، واختلفوا في ذلك على أقوال نذكر المهم منها:

الأول : حجيته مطلقاً وهو ما نُسِبَ إلى محمد بن خالد البرقي وابنه أحمد.

والمستند في ذلك:

إننا نحرز وثاقة المحذوف؛ لأن المرسِل الثقة عدلٌ، والثقة العدل لايروي إلا عن الثقة، وإلا لم يكن عدلاً، بل كان مدلِّساً وغاشاً وهو مناف للعدالة[1] .

وأورد عليه :

بأن هذا يتم إذا انحصر أمر العدل في روايته عن العدل أو الموثوق بصدقه، وهو ممنوع[2].

الثاني :عدم حجيته مطلقاً وهو ما نُسِبَ إلى العلامة الحلي رحمه الله في أحد قوليه[1].

---

[1] ينظر: قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٩، بتصرف.

[2] ينظر: أصول الحديث وأحكامه،ص٩٦.

والمستند في ذلك: إن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت؛ لعدم دلالة رواية العدل عليه؛ لأنها أعم[٢].

وقد أورد عليه : بأن ذلك يفيد ظناً بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت[٣].

الثالث : ، وهو الرأي المختار في المسألة أن الحديث المرسل يكون حجة إذا علم بأن مُرسِله العدل لا يرسل، ولا يروي إلا عن ثقة كالمشايخ الثلاثة – أي محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - وهو ما نُسِبَ إلى الشيخ الطوسي في كتابه عدة الأصول[٤]، والعلامة الحلي في كتابه النهاية وهو القول الثاني له في المسألة، والشهيد الأول في الذكرى[٥] وغيرهم[٦].

---

[١] تهذيب الأصول، ص٨٢ .

[٢] ينظر: قوانين الأصول، ج١، ص٤٧٩، بتصرف.

[٣] ينظر: أصول الحديث وأحكامه،ص٩٦-٩٧.

[٤] عدة الأصول، ج١،ص١٥٤ .

[٥] الذكرى،ج٤، ص٢٥٣.

[٦] مقباس الهداية، ج١، ص٣٤٨-٣٥٠ .

والمستند في ذلك:

أولاً: قول الشيخ النجاشي: «ولهذا أصحابنا يَسكُنون إلى مراسيله»[١].

ثانياً: قول الشيخ الطوسي: «وإذا كان أحد الراويين مسنِداً والآخر مرسِلاً، نُظِرَ في حال المرسِل. فإن كان ممّن يعلم أنّه لايرسل إلاّ عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لايروون ولايرسلون إلاّعمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيره»[٢]، لكن السيد الخوئي قدس سره رفض هذا الرأي على الرغم مِن أنه هو الرأي المشهور بدعوى أن عدم رواية هؤلاء إلّا عن ثقة قضية لا يمكن الإطلاع عليها إلا من قبل نفس الثلاثة وهم لم يصرحوا بذلك وإلّا لنقل عنهم أنهم قالوا إنّا لا نروي إلّا عن الثقات[٣].

---

[١] رجال النجاشي، ص٣٢٦، الرقم٨٨٧ .

[٢] عدة الأصول، ج١،ص١٥٤ .

[٣] ينظر: معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥ -٧٨ بتصرف.

وعليه يلزم أن تكون نسبة الشيخ الطوسي التسوية إلى الأصحاب، وكذلك دعوى الشيخ النجاشي بسكون الأصحاب إلى مراسيل ابن عمير لعلهما قد استندا فيها إلى حدسهم واجتهادهم وليس إلى حسهم.

ويلاحظ عليه :

إن احتمال استنادهم إلى الحس كذلك موجود وترجيح احتمال الحدس على احتمال الحس ترجيح بلا مرجح ومع الشك بين الحس والحدس يبنى على أصالة الحس.

نتيجة البحث:

يمكن التغلب على هذه المشكلة السندية بما يلي:

أولاً : بكبرى الجابرية المستندة بعمل مشهور الأصحاب رضي الله عنهم .

ثانياً : باعتبار مراسيل ابن عمير وحجيتها وتسويتها مع مسانيده.

فيرتفع مستوى الرواية من اللاحجية واللااعتبار إلى مستوى الحجية والاعتبار.

توجيه الاستدلال بالروايةِ على المطلوب:

الرواية من حيث السند معتبرة، ومن حيث الدلالة إنها نص في تحديد كمية الكر من حيث الوزن إلا إنها ساكتةٌ من جهة بيان مفهوم كلمة(الرِطل) فإنها مشترك لفظي له ثلاث معان:

الأول: الرِطل العراقي، وهو ما يساوي١٣٠ درهماً شرعياً.

الثاني: الرِطل المدني، وهو ما يساوي١٩٥ درهماً شرعياً.

الثالث: الرِطل المكي، وهو مايساوي٢٦٠ درهماً شرعياً.

وبناءً على ذلك يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة مراد ومقصود للمتكلم.

وبعبارة أخرى: إن كلمة(الرِطل) في الرواية تدل على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة على نحو البدلية.

وعلى أساس ذلك لابد من تحصيل قرينة تعين المعنى المراد والمقصود للمتكلم من هذه المعاني الثلاثة.

وهذا يتم بحمل (الرِطل) في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي دون غيره بقرينة رواية الكلبي النسابة: « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ

تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ لشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ»[1].

والقرينة الثانية : أن المراد بالرطل في الرواية الرطل العراقي دون غيره هو تطابق (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي مع٢٨ شبر مكعب والأصل في الروايات تطابق المعنى.

واستظهر عموم كلام الإمامعليه السلام لكل رطل في تقديره بالعراقي برواية الكلبي من دون اختصاصها؛ لأن الاستفهام كان من السائل وكأن الإمامعليه السلام أرسلها إرسال من اعتاد استعمالها في الرطل العراقي.

[1] الكافي، ج١ ، ص٣٥٠ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص٢٠٣ ، ح٥٢١ .

والقرينة الثالثة: إن ابن أبي عمير كان عراقياً، بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

والقرينة الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: «إذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل»[1] المحمولة على المكي دون غيره بقرينة المرسلة؛ لأنه «لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي. وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها عل المكي»[2].

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن المراد والمقصود من ألف ومائتي رطل في المرسلة هي الأرطال العراقية دون غيرها حتى لايزيد الكر عن ستمائة كما هو صريح وواضح في الصحيحة

[1] ن . م ، الباب ٩ ، الحديث٥.

[2] ينظر: مستمسك العروة الوثقى، ج١ ، ص١٥٠ .

نتيجة البحث:

وقد انقدح من مجموع ما ذكرناه أن الكر من حيث الوزن هو ما يساوي ألف ومائتا رطل بالأرطال العراقية، والله العالم.

فإذا كان وزن الكر هو ما يساوي ١٢٠٠ رطل عراقي.

والرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعياً.

والدرهم الشرعي = ٠,٧ مثقالاً شرعياً.

فيكون الرطل = ١٣٠ × ٠,٧ = ٩١ مثقالاً شرعياً.

والمثقال الشرعي = ٠,٧٥ مثقالاً صيرفياً.

إذاً فالرطل =٩١ × ٠,٧٥ = ٦٨,٢٥ مثقالاً صيرفياً.

والمثقال الصيرفي على وجه الدقة بحسب ما أفادت بعض المصادر الحديثة(٤,٨٨٤) غرام لا (٤,٦) غرام.

إذاً فالرطل = ٦٨,٢٥ × ٤,٨٨٤ = ٣٣٣,٣٣٣ غرام.

ويكون الكر الذي يساوي ١٢٠٠ رطل عراقي = ١٢٠٠ × ٣٣٣,٣٣٣ = ٣٩٩٩٩٩,٦ غرام = ٣٩٩,٩٩٩٦ كيلو غرام.

وعليه يكون الفارق بين نتيجة الكر من حيث الحجم ونتيجته من حيث الوزن = ٩,٣٣٣٣٦ كغم على وجه الدقة وهو فارق بسيط لا يعتنى به بسبب أخذ الشبر العرفي في حجم الكر.

الرسالة الثانية

حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

مسألة: قال السيد اليزدي قدس سره صاحب العروة الوثقى في العروة في أحكام الجماعة: وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته[1].

المسألة فيها قولان:

الأول: عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

الثاني: تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

القول الأول: عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً كما هو المشهور شهرةً عظيمةً بين الأصحاب رضي الله عنهم قديماً وحديثاً.

والمستندُ في ذلك:

---

[1] العروة الوثقى، ج٢ ، ص ٢٦٣ .

أولاً: إطلاقات الأمر بقراءةِ الفاتحة كما في الأخبار الواردة في المقام التي منها:

صحيحة ابن مسلم.

محمد بن الحسن في الاستبصار بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن، العلاء عن، محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها »[1] .

ومنها: رواية عوالي اللآلي.

محمد بن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي، قال النبيُ صلى الله عليه وآله : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2].

ومنها: رواية الرازي.

---

[1] وسائل الشيعة، ج٦، ص٣٨، الباب١ من أبواب أن القراءة في الصلاة، حديث١.

[2] مستدرك الوسائل، ج٤، ص١٥٨، الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٥ .

الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبيدة بن صامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[1] إلى غير ذلك من أخبار الباب.

أقولُ: ليس بإزائها عدا أخبار ضمان الإمام وعمدتها روايتان:

الأولى: رواية ابن كثير.

محمد بن علي بن الحسين في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن الحسين بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله رجلٌ عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا إن الإمام ضامنٌ للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة»[2].

الثانية: موثّقة سماعة.

محمد بن الحسن في الاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سأله رجلٌ عن القراءة خلف

---

[1] مستدرك الوسائل، ج٤، ص١٥٨، الباب الأول من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ٧.

[2] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٣، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، حديث١.

الإمام؟ فقال : لا إن الإمامَ ضامنٌ للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة»[1].

أقولُ: قال سيدنا الخوئيقدس سره في المستند في شرح العروة: ولكن هذه الروايات غير مجدية في المقام في قبال الإطلاقات؛ لأن الظاهر منها بعد إمعان النظر اختصاص الضمان بمورد تجب فيه القراءة على الإمام ففي كل ركعة كان الإمام مكلفاً فيها بالقراءة فهو يتحمل عن المأموم ويكون ضامناً لقرائته في تلك الركعة دونما لم يكن مكلفاً بها وإن اختارها خارجاً كما في الأخيرتين فلا ضمان فيما بعد أن لم يكن مكلفا بها سواءً أكانتا الأخيرتين للمأموم أيضاً أم الأولتين بالإضافةِ إليها كما هو محل الكلام **هذا أولاً**.

وثانياً: ومع الغض عما ذكر فتكفينا الروايات الخاصة الواردة في المقام المصرحة بعدم الضمان فلو سلمنا الإطلاق في روايات الضمان وبنينا على شمولها للمقام فهي مقيدة لا محالة بهذه الروايات الخاصة وهي كثيرة :

منها: صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته اقرأ في كل ركعة مما أدرك خلف

[1] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٣، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، حديث١.

إمام في نفسه أم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامةً أجزئته أم الكتاب»[١].

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها»[٢].

قوله: « ولا تجعل» ...إلخ أي لا تجعل الركعتين الأولتين مثل الأخيرتين في ترك القراءة فيشابه أول الصلاة آخرها.

وكيف ما كان فما ذكره العلامة ومن تبعه من سقوط القراءة حينئذٍ عن المأموم لا وجه له. لمنافاته مع هذه النصوص المصرحة بعدم السقوط.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن الإمامَ لا يتحمل شيئاً من أفعال الصلاة ما عدا القراءة في الأولتين إذا ائتم به فيهما دونما لم يأتم كما في المسبوق ودون

---

[١] وسائل الشيعة، ج٨،ص٣٣٨، الباب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤.

[٢] وسائل الشيعة، ج٨،ص٣٨٧، الباب٤٧ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٢.

الأخيرتين ودون غيرها من سائر أفعال الصلاة كما صرح بالأخير في موثقة سماعة المتقدمة وغيرها فلاحظ[1].

ويلاحظ عليه بهذه الملاحظة.

بأن صحيحة زرارة الآتية والقائلة بالتحمل حاكمةٌ على صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الظاهرةُ في عدم التحمل وذلك من باب التوسعة فيها ومقتضى صناعة الجمع العرفي بينهما هو تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم كما تم تحقيقه في علم الأصول.

إشكالٌ ودفع:

فإن قلت: أن صحيحة زرارة ليس لسانها لسان الحكومة.

قلنا: بل هي كذلك ويعرف ذلك بأدنى تأمل في قوله عليه السلام كما في ذيلها « ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين إلى أن قال عليه السلام : فالأخيرتان تبعاً للأولتين».

هذا هو تمام الكلام في القول الأول والمناقشة فيه ويأتي القول الثاني إن شاء الله تعالى عما قريب فانتظر.

القول الثاني: : تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

---

[1] المستند في شرح العروة الوثقى، ج١٧، ص٢٦٢-٢٦٤ .

كما هو مختار أكابر المحققين رضي الله عنهم كابن إدريس الحلي في كتابه السرائر[1] والعلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء[2] والشهيد الأول في كتابه الألفية والنفلية [3].

والمستند في ذلك:

اولاً: الأخبار المتقدمة في ضمان الإمام القراءة كرواية الحسين بن كثير وموثقة سماعة بن مهران.

وثانياً: **الأخبار الخاصة** كصحيحة زرارة بن أعين.

محمد بن علي بن الحسين في من لا يحضره الفقيه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام- اسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين» [4].

---

[1] السرائر، ج١، ص٢٨٦.

[2] تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٢٣.

[3] الألفية والنفلية، ص ١٤١.

[4] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

إشكال ودفع:

فإن قلت: إن مورد الصحيحة هي الصلاة الجهرية فقط[1].

قلنا: هو خلاف الظاهر جداً فإن الصحيحة تدل سقوط القراءة عن المأموم بقرينة الصدر والذيل فالصدر يذكر أن الإمام في الركعتين الأولتين يتحمل عن المأموم القراءة والمأموم مَنْهيُن عن القراءة فيهما فكذلك الحكم في الركعتين الأخيرتين؛ لأن الذيل قد ذَكَرَذلك حيث قالعليه السلام: « فالأخيرتان تبعاً للأولتين» وهذه التبعية إنما هي ناظرةٌ إلى حكم تحمل الإمام عن المأموم القراءة وأما قوله عليه السلام : «وانصت لقرائته» لا تعني الاستماع، بل هي تعني السقوط والتحمل وإلا لما كرر الإمام عليه السلام الانصات بعد ذكر الاستماع ،حيث قال عليه السلام: «فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين:﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام-اَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[2].

---

[1] مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص٢٦٠، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص٢١٩.

[2] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

والمتحصل من ذلك:

هو القول الثاني لصحيحة زرارة بن أعين السالمة من وجود معارض لها والله العالم بأحكامه.

هذا هو تمام الكلام في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

الباب الثاني

تعليم منهجية الاستنباط

سلسلة الفقه التعليمي

ويشتمل على حلقات:

الحلقة الأولى

رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه

الحلقة الثانية

رسالة في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

الحلقة الثالثة

رسالة في حكم أكل الطاووس

الحلقة الأولى

رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه

تحديد الكُرّ: الكرّ لغةً هو مكيال مختلف في تحديده، واصطلاحاً الكر هو المقدار الذي إذا بلغه الماء أصبح معتصماً ويُسمى ماءً كثيراً حينئذ، وقد حدَّدته النصوص الشرعية تارة بحسب الحجم وأخرى بحسب الوزن.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مفهومية؛ لأن لفظة الكر جاءت في النصوص الشرعية ونريد معرفة معنى الكرّ وقد ذكرنا سابقاً أن الاشتباه بالألفاظ يرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد أطرق باب العرف فإن لم أجد أطرق باب أهل اللغة فإن لم أجد فإن لم أجد أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

نأتي الآن لنطبق ما ذكرناه فأطرق باب الشرع المقدس للبحث عن نصوص شرعية ترفع عني الشبهة – أي ما لا يعلم حكمه في بادئ الأمر – فيفتح الشرع بابه عن روايات تحدّد الكر من حيث الحجم والوزن:

أما من حيث الحجم فنستدل له:

بصحيحة إسماعيل بن جابر:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رضي الله عنه في كتابه« التهذيب» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ:« ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ»[1].

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية نستظهر بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمام عليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

---

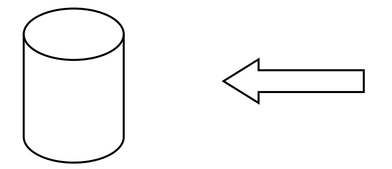
[1] تهذيب الأحكام، ج١ ، ج٤١ ، ح١١٤ ، الاستبصار، ج١ ، ص١٠ ، ح١٢ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص١٦٤-١٦٥ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب١٠ ، الحديث١ .

وبما أن حجم الشكل الاسطواني=مساحة القاعدة ×الارتفاع(العمق)

=(نصف القطر)^{٢}× π (النسبة الثابتة)×الارتفاع(العمق)

=(١,٥)^{٢}×٣,١٤×٤=٢٨,٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة

الشكل الاسطواني



أما من حيث الوزن فنستدل له:

بمرسلة محمد بن أبي عمير:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رضي الله عنه في كتابيه «التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ».

توجيه الاستدلال بالروايةِ على المطلوب:

الرواية من حيث السند معتبرة، ومن حيث الدلالة إنها نص في تحديد كمية الكر من حيث الوزن إلا إنها ساكتةٌ من جهة بيان مفهوم كلمة(الرِطل) فإنها مشترك لفظي له ثلاث معان:

الأول: الرِطل العراقي، وهو ما يساوي١٣٠ درهماً شرعياً.

الثاني: الرِطل المدني، وهو ما يساوي١٩٥ درهماً شرعياً.

الثالث: الرِطل المكي، وهو مايساوي٢٦٠ درهماً شرعياً.

وبناءً على ذلك يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة مراد ومقصود للمتكلم.

وبعبارة أخرى: إن كلمة(الرِطل) في الرواية تدل على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة على نحو البدلية.

وعلى أساس ذلك لابد من تحصيل قرينة تعين المعنى المراد والمقصود للمتكلم من هذه المعاني الثلاثة.

وهذا يتم بحمل (الرِطل) في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي دون غيره بقرينة رواية الكلبي النسابة: « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِّ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ لشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ»[1].

والقرينة الثانية : أن المراد بالرطل في الرواية الرطل العراقي دون غيره هو تطابق (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي مع٢٨ شبر مكعب والأصل في الروايات تطابق المعنى.

واستظهر عموم كلام الإمامعليه السلام لكل رطل في تقديره بالعراقي برواية الكلبي من دون اختصاصها؛ لأن الاستفهام كان من السائل وكأن الإمامعليه السلام أرسلها إرسال من اعتاد استعمالها في الرطل العراقي.

والقرينة الثالثة: إن ابن أبي عمير كان عراقياً.

---

[1] الكافي، ج١ ، ص٣٥٠ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص٢٠٣ ، ح٥٢١ .

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

والقرينة الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: «إذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل»[1] المحمولة على المكي دون غيره بقرينة المرسلة؛ لأنه « لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي. وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها عل المكي»[2].

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن المراد والمقصود من ألف ومائتي رطل في المرسلة هي الأرطال العراقية دون غيرها حتى لا يزيد الكر عن ستمائة كما هو صريح وواضح في الصحيحة

[1] ن . م ، الباب ٩ ، الحديث٥.

[2] ينظر: مستمسك العروة الوثقى، ج١ ، ص١٥٠ .

النتيجة :

قد اتضح من مجموع ما ذكرناه أن الكر من حيث الوزن هو ما يساوي ألف ومائتا رطل بالأرطال العراقية، والكرّ وحدة قياسية لها قياس واحد وزناً وحجماً، وليس لها قياسان، والحكم باعتصام الكرّ ناشئ من مصلحة واحدة.

هذا هو تمام الكلام في بيان في تحديد الكر.

الحلقة الثانية

حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً:

إنّ أهمَ شيءٍ في منهجية الاستنباط المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟

فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، فكذلك الكلام في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة، معرفة وتشخيص نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هو أمرٌ مهم جداً؛ لأن لكل شبهةٍ من الشبهات أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة[1].

لمعرفة حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً علينا اتباع ما يلي:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛

[1] أصول الاستنباط، ص١١.

وذلك لوضوح المفاهيم والمصاديق في المسألة، أما الأمر المشتبه والغير واضح هنا هو الحكم فما هو حكم تحمل الإمام عن المأموم القراءة في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً فهل يتحمل القراءة أم لا؟.

ثانياً: تشخيص الأصل المؤمن – الوظيفة العملية – الجاري في المسألة.

الأصل المؤمن في المسألة:

إذا كان الشك في أصل التكليف في – العبادات– فالأصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف – أي البراءة الشرعية– ، وأما إذا شككنا في شرطٍ أو جزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فالأصل الجاري في المسألة غالباً ما يكون من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أوفي شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر.

لا شك ولا ريب بأن الأصل المؤمن الجاري في هذه المسألة هو دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؛ لأن الشك في هذه المسألة شك في جزء عبادي.

الذي يترتب عليه الاقتصار على القدر المتيقن وهو عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم إذا كان مسبوقاً؛ لأنّ تحمل الإمام القراءة عن المأموم يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي البيان – النص الشرعي سواء كان آية أو رواية –، فإن وجد النص الشرعي نرفع اليد عن الأصل المؤمن في المسألة؛ لوجود الكاشف.

ثالثاً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد أبحث عن كاشف ناقص «علمي» فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

فأبحث بعد ذلك عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص في الموضوع على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً ؛ لأن عدم التحمل في يدي.

فأجد رواية تدل على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين

الأخيرتين إذا كان مسبوقاً وهي:

صحيحة زرارة بن أعين:

روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام-اَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين» [1].

تقويم[2] الرواية من حيث السند:

---

[1] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

[2] يرى الدكتور الفضلي قدس سره أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف ما يراه الدكتور الفضلي قدس سره والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد ابن يعقوب رضي الله عنه في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ

ذكر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رضي الله عنه في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين»[1].

الأول: الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق(الابن) رضي الله عنه:

قال النجاشي رضي الله عنه: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة[2].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: جليل القدر، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[3].

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا،ينظر: الكافي،ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

[1] من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٩ من مشيخة الفقيه.

[2] رجال النجاشي، ص٣٨٩ .

[3] الفهرست، ص٤٤٢ .

الثـاني: الشـيخ عـلي بْـنِ الحسـين بـن موسـى بـن بابويـه القمـي الصدوق(الأب) رضي الله عنه :

قال النجاشي رضي الله عنه : شيخ القمّيين في عصره، ومتقدمهم، وفقيهه، وثقتهم[1].

وقال الطوسي رضي الله عنه : كان فقيهاً جليلاً، ثقة[2].

وقال أيضاً في رجاله: يكنّى أبا الحسن، ثقة[3].

الثالث: عبد الله بن جعفر الحميري: قال النجاشي رضي الله عنه : «شيخ القميين ووجههم»[4].

الرابع: أ. محمد بن عيسى بن عبيد:

قال النجاشي رضي الله عنه :أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة ، عين كثير الرواية، حسن التصانيف.

قال الطوسي رضي الله عنه : ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن

---

(1) رجال النجاشي، ص٢٦١.

(2) الفهرست للطوسي، ص٢٧٣.

(3) رجال الطوسي، ص٤٣٢.

(4) رجال النجاشي، ص٢١٩.

بابويه من رجال نوادر الحكمة.

وذكره رضي الله عنه أيضاً في رجاله في رجال الرضا والهادي والعسكري ومن لم يرو عنهم عليهم السلام، وقال ضعيف.

وذهب السيد الخوئي قدس سره في معجمه إلى أن تضعيف الشيخ الطوسي رضي الله عنه مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد رضي الله عنهما إياه من رجال نوادر الحكمة، والظاهر أنّ نقاشهما في رواياته عن خصوص يونس، وأنّهما لم يضعفا محمد بن عيسى نفسه، وهذا أوجب اشتباه الأمر على الشيخ الطوسي رضي الله عنه فضعّفه[1].

وقد أجاد قدس سره بما أفاد.

وقع بهذا الاسم في ١٦٣ مورداً.

ب. الحسن بن ظريف:

قال النجاشي رضي الله عنه: كوفي، يكنى أبا محمد، ثقة[2].

ج. علي بن إسماعيل بن عيسى:

من رجال كتاب (كامل الزيارات).

---

(١) للمزيد ينظر: معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١١٦-١١٧، بتصرف.

(٢) رجال النجاشي، ص٦١.

ويكفي وثاقة أحد الثلاثة لعدم اشتراط التعدد.

الخامس: حماد بن عيسى: الجهني

قال النجاشي رضي الله عنه: وكان ثقة في حديثه صدوقاً[1].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: غريق الجحفة، ثقة[2].

السادس: حريز بن عبد الله: السجستاني

قال الطوسي رضي الله عنه: ثقة كوفي.

وقع في ١٤٥١ مورداً بهذا الاسم.

السابع: زرارة بن أعين:

قال النجاشي رضي الله عنه: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه[3].

وذكره الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجال الإمام الباقر الصادق عليهما السلام

---

[1] رجال النجاشي ، ص١٤٢.

[2] الفهرست للطوسي، ص١٥٦.

[3] رجال النجاشي، ص١٧٥.

ووثقه في رجال الإمام الكاظمعليه السلام: ثقة[1].

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند؛ لأن جميع رواتها إمامية عدول يوجد عليهم نص بالوثاقة.

الاستدلال بالرواية على المطلوب:

الرواية من حيث الدلالة تامة في تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين كما يتحمل عنه في الأولتين بقرينة الصدر والذيل فصدر الرواية يذكر أن الإمام في الركعتين الأولتين يتحمل عن المأموم القراءة والمأموم مَنْهيُن عن القراءة فيهما فكذلك الحكم في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ذيل الرواية قد ذَكَرَ ذلك حيث قالعليه السلام: ((فالأخيرتان تبعاً للأولتين)) وهذه التبعية إنما هي ناظرةٌ إلى حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم وأما قولهعليه السلام: «وانصت لقرائته» لا تعني الاستماع، بل هي تعني السقوط والتحمل وإلا لما كرر الإمام عليه السلام الانصات بعد ذكر الاستماع ،حيث قال عليه السلام: «فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

---

(1) رجال الطوسي، ص٣٣٧.

الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام- َاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[١].

الرأي المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة العلمية :

تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

كما هو مختار أكابر المحققين رضي الله عنهم كابن إدريس الحلي في كتابه السرائر[٢] والعلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء[٣] والشهيد الأول في كتابه الألفية والنفلية[٤].

هذا هو تمام الكلام في بيان في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

---

[١] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

[٢] السرائر، ج١، ص٢٨٦.

[٣] تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٢٣.

[٤] الألفية والنفلية، ص ١٤١.

الحلقة الثالثة

رسالة في حكم أكل الطاووس

وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول

التعريف بالطاووس

الطاووس Peacock :

الطاووس لغةً: اسم، و الجمع : طوَاوِيسُ ، و أَطْوَاسٌ.

ويطلق الطَّاووسُ في اللغة على الأَرضِ المخضَرَّةُ ، والتي فيها كلُ ضَرْبِ من النَّبْتِ أَو الوَرْدِ، وأيضاً يطلق على الجميلُ من الناس ونحوهم[1] .

ولذا جاء في الأثر الشريف عن النبي الأكرم ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«الْمَهْدِيُّ طَاوُسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[2]؛ لشدة جماله عجل الله تعالى فرجه الشريف.

والاسم العلمي للطاووس هو (pavo):

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط، ص٣٣٥، لسان العرب، ج٦، ص١٢٧ .

[2] عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، ج١، ص٤٣٩.

وهو اسم نوع من الطيور تحت فصيلة التدرجية من رتبة الدجاجيات، وهي من أجمل الطيور فالذكر يمكنه نشر ريشه إلى الخلف في شكل مروحة جميلة طولها نحو خمس مرات طول جسم الطاووس.

الفصل الثاني

في بيان حكم الطاووس

ذكرت في كتابي «أصول الاستنباط» أنّ أهمَ شيءٍ في منهجية الاستنباط المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟

فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، فكذلك الكلام في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة، معرفة وتشخيص نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هي أمرٌ مهم جداً؛ لأن لكل شبهةٍ من الشبهات أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة[1].

حكم أكل الطاووس:

لمعرفة حكم أكل الطاووس علينا اتباع ما يلي:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛

---

[1] أصول الاستنباط، ص١١.

وذلك لوضوح مفهوم ومصداق الطاووس، أما الأمر المشتبه والغير واضح هنا هو الحكم فما هو حكم الطاووس هل يجوز أكله أم لا؟.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد فأبحث عن كاشف ناقص «علمي» فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

الأصل المؤمن في المسألة:

لا شك ولا ريب بأن الأصل المؤمن في هذه المسألة هو أصالة الحلية وجواز أكل الطاووس؛ وذلك للشك في التحريم إلا أن يدل دليل على الحرمة.

أصالة الحلية:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1].

[1] سورة الأنعام: آية١٤٥.

ثانياً: رواية عبد الله بن سنان:

روى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ»[1].

البحث في تقويم[2] رجال السند:

[1] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٣١، ح٤٢٠٨.

[2] يرى الدكتور الفضلي قدس سره أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف ما يراه الدكتور الفضلي قدس سره والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد بن يعقوب رضي الله عنه في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا،ينظر: الكافي،ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

ذكر الشيخ الصدوق رضي الله عنه في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب»[1].

الأول: محمد بن موسى المتوكل: ذكره الشيخ الطوسي رضي الله عنه في من لم يروعنهم عليهم السلام وقال: «روى عن عبد الله بن جعفر الحميري، روى عنه ابن بابويه»[2]، أكثر الشيخ الصدوق رضي الله عنه الرواية عنه، وادّعى السيد ابن طاووس في «فلاح السائل» الاتفاق على وثاقته[3].

ويرى السيد الخوئي قدس سره بأن دعوى السيد ابن طاووس تكشف على الأقل عن شهادة واحد من القدماء بوثاقة ذلك الشخص، وذلك يكفي في ثبوت التوثيق[4].

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٩ من مشيخة الفقيه.

[2] رجال الطوسي، ص٤٣٧.

[3] ينظر: فلاح السائل، الفصل١٩ في فضل صلاة الظهر.

[4] ينظر: معجم رجال الحديث،ج١، ص٤٦، بتصرف.

الثاني: أ. عبد الله بن جعفر الحميري: قال النجاشي رضي الله عنه: «شيخ القميين ووجههم»[١].

ب. سعد بن عبد الله: قال النجاشي رضي الله عنه: « شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها»[٢].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: «جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصنيف، ثقة»[٣]. وقع بهذا العنوان في ١١٤٢ مورداً.

الثالث: أحمد بن محمد بن عيسى: ثقة قال النجاشي رضي الله عنه: «أبو جعفر&، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، غير مدافع... له كتب»[٤].

وذكره الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجاله: «ثقة»[٥] وقع في ٢٢٩٠ مورداً بعنوان أحمد بن محمد بن عيسى.

الرابع: الحسن بن محبوب: عدّه الكشي رضي الله عنه من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم قائلاً: «أجمع أصحابنا على تصحيح

[١] رجال النجاشي، ص٢١٩.

[٢] رجال النجاشي، ص١٧٧.

[٣] رجال الطوسي، ص٢١٥.

[٤] رجال النجاشي، ص٨٢.

[٥] رجال الطوسي، ص٣٥١ .

ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر أُخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[1].

قال الطوسي رضي الله عنه: «كوفي ثقة... وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره»[2].ووثّقه في رجال الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً قائلاً: «ثقة»[3].

الخامس: عبد الله بن سنان: قال النجاشي رضي الله عنه: «ثقة من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيءٍ... له كتاب الصلاة وغيرها، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته»[4].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: «ثقة، له كتاب رواه جماعة»[5].

---

[1] رجال الكشي،ص٤٥٩.

[2] الفهرست، ص١٢٢.

[3] رجال الطوسي، ص٣٣٤ .

[4] رجال النجاشي، ص٢١٤.

[5] الفهرست، ص٢٩١.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند؛ لأن جميع رواتها إمامية عدول يوجد عليهم نص بالوثاقة.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

الرواية من حيث السند تامة ومن حيث الدلالة تدلّ على أنّ كلَّ شيْءٍ كان مشتبهاً به بين الحلّيّة والحرمة يحمل على الحلّيّة فالدلالة تامة أيضاً.

إذاً بعد ثبوت الأصل المؤمن وهو حلّيّة كل ما في الأرض، كان التحريم هو الذي يحتاج إلى دليل.

فأبحث عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص على تحريم أكل الطاووس؛ لأن الجواز في يدي.

فأجد روايات تدل على التحريم منها:

أولاً: خبر سليمان بن جعفر

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه في كتابه «الكافي»، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ»[١].

البحث في تقويم رجال السند:

الأول: محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه :

قال النجاشي رضي الله عنه في كتابه «الرجال»[٢]: شيخ أصحابنا في وقته بالرّي، ووجههم، وكان أوثق النّاس في الحديث وأثبتهم[٣].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه : « ثقة، عارف بالأخبار »[٤].

وذكره أيضا في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام : جليل القدر، عالم بالأخبار[٥].

الثاني: عدة من أصحابنا:

---

[١] الكافي، ج٦، ص٢٤٥، ح٩.

[٢] الكتاب اسمه «فهرس أسماء مصنفي الشيعة» إلا أنه أشتهر في الأواسط العلمية وطبع بـ«رجال النجاشي».

[٣] رجال النجاشي، ص٣٧٧ .

[٤] الفهرست، ص٣٩٣ .

[٥] رجال الطوسي،ص٤٣٩ .

يقول الشيخ الكليني رضي الله عنه: كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم:

- علي بن إبراهيم.
- علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة.
- أحمد بن عبد الله بن أمية.
- علي بن الحسن[1].

ويكفي وثاقة أحد رجال العدة ولنأخذ «علي بن إبراهيم»:

علي بن إبراهيم:

قال النجاشي رضي الله عنه في رجاله: ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب[2].

الثالث: أحمد بن محمد بن خالد = البرقي: قال النجاشي والطوسي: كان ثقة في نفسه[3].

الرابع: بكر بن صالح = الرازي:

---

[1] خلاصة الأقوال، ص٤٣٠، الفائدة الثالثة.

[2] رجال النجاشي، ص٢٦٠ .

[3] رجال النجاشي، ص٧٦ ، الفهرست، ص٥١ .

قال النجاشي: ضعيف.

روى عنه علي بن إبراهيم في تفسيره.

الخامس: سليمان الجعفري = سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري:

قال النجاشي رضي الله عنه: روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين.

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ثقة له كتاب.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية ضعيفة السند؛ لوقوع بكر بن صالح في السند وقد ضعف من قبل الشيخ النجاشي رضي الله عنه.

ثانياً: روى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ أنه سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا وَكَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْآمِصِ وَ هُوَ الْيَحَامِيرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ وَ

الشِّيرَازِ الْمُتَّخَذِ مِنْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسُوخِ وَ هِيَ الْقِرَدَةُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ وَ الْفِيلُ وَالذِّئْبُ وَ الْفَأْرَةُ وَالْأَرْنَبُ وَالضَّبُّ وَالطَّاوُسُ وَالنَّعَامَةُ وَالدُّعْمُوصُ وَالْجِرِّيُّ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلَحْفَاةُ وَالْوَطْوَاطُ وَالْبَقْعَاءُ وَالثَّعْلَبُ وَالدُّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا»[١].

البحث في تقويم رجال السند:

ذكر الشيخ الصدوق رضي الله عنه في مشيخة في كتابه «من لا يحضره الفقيه»: ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم[٢].

الأول: الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رضي الله عنه:

قال النجاشي رضي الله عنه: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة[٣].

---

[١] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٨٤٥، ح٤١٩٧.

[٢] من لا يحضره الفقيه، ج٤، مشيخة التهذيب، ص٦-٧.

[٣] رجال النجاشي، ص٣٨٩.

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: جليل القدر، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[1].

الثاني: علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله:

من مشايخ الشيخ الصدوق رضي الله عنه روى عنه في الفقيه والعيون والتوحيد.

الثالث: عن أبيه: أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله:

روى عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ذكره الشيخ الصدوق رضي الله عنه في المشيخة.

الرابع: عن جده: أحمد بن أبي عبد الله البرقي=أحمد بن محمد بن خالد البرقي: قال الشيخ النجاشي والطوسي: كان ثقة في نفسه[2].

الخامس: عن أبيه: محمد بن خالد= محمد بن خالد بن عبد الرحمن:

قال النجاشي: وكان محمّد ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب[3].

---

[1] الفهرست، ص٤٤٢ .

[2] رجال النجاشي، ص٧٦ ، الفهرست، ص٥١ .

[3] رجال النجاشي، ص٣٣٥ .

وأعتقد أن سبب تضعيف الشيخ النجاشي لمحمد هو ما ذكره ابن الغضائري رضي الله عنه: بأن يروي عن الضعفاء كثيراً، ويعتمد المراسيل[١].

وقد وثقه الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجاله: ثقة... من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام[٢].

السادس: العلا بن رزين = القَلاء:

قال النجاشي رضي الله عنه: وكان ثقة، وجهاً[٣].

وقال الطوسي رضي الله عنه: ثقة جليل القدر[٤].

السابع: محمد بن مسلم = محمد بن مسلم بن رباح الثقفي:

قال النجاشي رضي الله عنه: «وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام، وكان من أوثق الناس»[٥].

نتيجة تقويم السند:

---

[١] رجال ابن الغضائري، ص٩٣ .

[٢] رجال الطوسي، ص٣٦٣ .

[٣] رجال النجاشي، ص ٢٩٨.

[٤] الفهرست، ص٣٢٢ .

[٥] رجال النجاشي، ص٣٢٣-٣٢٤ .

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية ضعيفة السند؛ لاشتمال السند على بعض الرواة المجاهيل.

ثالثاً: ما ورد في خبر الجعفري أنه من المسوخ:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي»، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللهُ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ»[1].

البحث في تقويم رجال السند:

تقدم الكلام حول تقويم رجال سند هذه الرواية في الرواية الأولى؛ لأنها مروية بنفس الاسناد وكانت نتيجة تقويم السند، هو القول بضعف الرواية؛ لوقوع بكر بن صالح في السند وقد ضعف من قبل الشيخ النجاشي رضي الله عنه.

رابعاً: تحريم المسوخ: وقد جاء ذلك في عدة روايات منها:

رواية الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

---

[1] الكافي، ج٦، ص٢٤٧، ح١٦.

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه في كتابه «الكافي»، عَنْ علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ: «لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا»[1].

البحث في تقويم رجال السند:

الأول: محمد بن يعقوب الكليني:

تقدم تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثاني: علي بن إبراهيم:

تقدم أيضاً تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثالث: إبراهيم بن هاشم:

قال النجاشي رضوان الله عليه: « أبو إسحاق القُمي، له كتب، أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم»[2].

---

[1] الكافي ٦، ص ٢٤٥، ح ٤.

[2] رجال النجاشي، ص١٦.

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: «ذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام، وله كتب»[1]، ووثقه أيضاً السيد ابن طاووس، بل ادعى الا تّفاق بين الأصحاب على وثاقته.

وذكرنا فيما سبق أنّ السيد الخوئي قدس سره يرى بأن دعوى السيد ابن طاووس تكشف على الأقل عن شهادة واحد من القدماء بوثاقة ذلك الشخص، وذلك يكفي في ثبوت التوثيق[2].

وتوجد في المقام عدة قرائن تساعد على القول بوثاقته منها:

أولاً: شيخوخة الإجازة؛ لأن ابنه الشيخ علي بن إبراهيم القمي رضي الله عنه أكثر الرواية عنه، بل أكثر روايته عنه.

ثانياً: وقوع اسمه في أسانيد كتاب تفسير القمي.

ثالثاً: وقوع اسمه أيضاً في أسانيد كتاب كامل الزيارة.

رابعاً: أول من نقل حديث الكوفيين إلى مدينة قم المعروفة بتشددها، وأنها أخرجت بعض الرواة الثقات كالبرقي؛ لأنه يروي الروايات المرسلة والأخبار الضعيفة.

---

[1] الفهرست، ص٣٦.

[2] ينظر: معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٦، بتصرف.

خامساً: كونه من المعاريف، ولم يرد في حقه تضعيف.

سادساً: تبلغ رواياته ٦٤١٤ رواية، ولا يوجد في الرواة مثله في كثرة الرواية.

النتيجة :

قد اتضح من مجموع ما ذكرناه من قرائن القول بوثاقته وكونه إمامي ثقة جليل.

الرابع: عمر بن عثمان : وقع اسمه في أسانيد كتاب تفسير القمي.

الخامس: الحسين بن خالد: وقع اسمه في أسانيد كتاب تفسير القمي.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند بناءً على التحقيق.

رواية سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عَنْ علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَحَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً»[1].

---

[1] الكافي، ص١٤٧، ح١.

البحث في تقويم رجال السند:

الأول: محمد بن يعقوب الكليني:

تقدم تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثاني: علي بن إبراهيم:

تقدم أيضاً تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثالث: إبراهيم بن هاشم:

تقدم تقويمه في سند الرواية السابقة وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل بناءً على التحقيق.

الرابع: الحسن بن محبوب:

تقدم تقويمه في صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على أصالة الحلية وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الخامس: سماعة بن مهران:

قال: النجاشي رضي الله عنه: «ثقة ثقة»[1]، ونسبة الوقف إليه غير صحيح، وقع في ٢٢٢ مورداً.

---

[1] رجال النجاشي، ص١٩٣ .

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند بناءً على التحقيق.

مقتضى التحقيق في المسألة:

والذي يقتضيه التحقيق في المقام للحكم والبت في هذه المسألة متوقف على ذكر عدة مقدمات للوصول إلى النتيجة وهي:

المقدمة الأولى: الوثوق والاطمئنان.

المقدمة الثانية: الوثاقة:

المقدمة الثالثة: كبرى الجابرية – انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية –.

المقدمة الأولى: الوثوق والاطمئنان: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب القرائن التي تفيد صدورها عن المعصوم عليه السلام وأحد هذه القرائن الوثاقة ـ أي اعتبار السند ـ وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين:

الأول: القرائن العلمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح:

ـ الموافقة لأدلة العقل.

ـ الموافقة لظاهر القرآن.

ـ الموافقة للسنة القطعية.

ـ الموافقة لإجماع المسلمين.

ـ الموافقة لإجماع الإمامية.

ـ وجود الخبر في أحد الأصول الأربعمائة.

ـ وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع.

ـ وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت رضاهم واستحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري عليه السلام.

ـ وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رضي الله عنه في مقدمة كتابه الاستبصار[1].

الثاني: القرائن الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعالم رحمه الله بأنها كثيرة جداً لا حصر لها ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق

---

[1] ينظر: الاستبصار، ص٣، بتصرف.

فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

والمشهور عند علماء الشيعة الإمامية أن الأخبار تكون حجة من باب الوثوق والاطمئنان المتولد من القرائن وأحد هذه القرائن أن يكون الخبر خبر ثقة.

المقدمة الثانية: الوثاقة: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب اعتبار السند أي أن يكون السند إما صحيحاً أو موثقاً أو حسناً، وأما إذا كان السند ضعيفاً، فإنه يسقط عن الحجية والاعتبار.

مقتضى التحقيق:

إن الذي يقتضيه البحث والتحقيق في المقام أن هذه الأخبار وإن كانت ضعيفة من حيث السند، إلا أنّها مقرونةٌ ومحفوفةُ بما يفيد الاطمئنانُ بِصدُورِهَا عن المعصوم(عليهم السلام)، فتكون حجة.

المقدمة الثالثة: كبرى الجابرية - انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية-:

بمعنى أن الخبر إذا كان ضعيفاً من حيث السند وقد عمل مشهور الفقهاء على طبق مضمونه فهل يعد عملهم -الشهرة العملية- جابرة لذلك الضعف أم لا؟

والمسألة مهمة جداً، فبناءً على القول بتمامية هذا الكبرى فسوف يرتفع مستوى الكثير من الروايات الضعاف إلى مستوى الاعتبار والحجية.

الشهرة: لغةً: هي الشيوع أو الوضوح.

واصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حدَّ التواتر، وهذا خارج عن محل بحثنا.

وعند الفقهاء تطلق على عدةِ معانٍ:

الأول: الشهرة الروائية: وهي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة إلاّ في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين: «يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»[1].

الثاني: الشهرة العملية: وهي اشتهار العمل برواية معينة بين الأصحاب، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلاّ أنّ بعض المتأخرين على خلاف ذلك كالسيد الخوئي قدس سره.

---

(١) عوالي اللآلي، ج٤، ص ١٣٣.

الثالث: الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع، وهي ما تسمّى في الاصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرين عدم حجّيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون مؤيداً.

إذا المتحصل من ذلك أنّ الشهرة التي ينجبر بها ضعف الخبر هي الشهرة العملية دون الروائية والفتوائية لا كما ذهب إليه الشيخ الأيرواني (حفظه الله تعالى) في كتابه «دروس تمهيدية في القواعد الرجالية» بقسميه الأول والثاني بأن الشهرة التي تجبر الخبر هي الشهرة الفتوائية دون الروائية والعملية[1]؛ ولعل ما ذكره (حفظه الله تعالى) من سهو القلم والاشتباه.

وكذلك اشتبه أيضاً الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني (حفظه الله تعالى) في كتابه مقياس الرواية في علم الدراية بقوله:« انجبار ضعف الخبر بالشهرة الفتوائية»[2].

الدليل على جابرية الشهرة العملية لضعف السند:

أولاً: إن موافقة عمل مشهور الفقهاء- الشهرة العملية - لمضمون الخبر في الحقيقة يكون قرينة وأمارة على صدقه وهو مما يكفي في ثبوت الحجية

---

[1] دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، القسم الأول،ص٥١، القسم الثاني، ص٢٠٩.

[2] مقياس الرواية في علم الدراية، ص١٢٥.

لذلك الخبر؛ لأن قوله سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1]، المفهوم منه أنه مع التبين والتحقق من خبر الفاسق وانكشاف صدقه يكون الخبر حينئذٍ حجة ويجب العمل على طبقه.

ثانياً: إن عمل المشهور- الشهرة العملية - بمضمون خبر كاشف عن وجود قرائن توجب الاطمئنان بصدور تلك الرواية عن المعصوم(عليه السلام).

ثالثاً: إن عمل المشهور- الشهرة العملية - بمضمون خبر كاشف عن توثيقهم لرواة ذلك الخبر فيكون حينئذٍ حجة.

مقتضى التحقيق:

إن الذي يقتضيه البحث والتحقيق في المقام هو تمامية كبرى الجابرية الذي يترتب عليها انجبار هذه الأخبار الضعيفة بعمل مشهور القدماء من الأصحاب الذين استندوا إليها في فتواهم .

النتيجة بحسب ما تقتضيه الصناعة العلمية:

الحكم بحرمة أكل الطاووس.

القول بالحرمة ومن قال به من العلماء بحسب ما توفر لدي من مصادر:

---

[1] سورة الحجرات: الآية:٦.

الأول: المحقق الحلي رحمه الله[1].

الثاني: يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله[2].

الثالث: الفاضل الآبي رحمه الله[3].

الرابع: العلامة الحلي رحمه الله[4].

الخامس: الشهيد الأول رحمه الله[5].

السادس: ابن فهد الحلي رحمه الله[6].

السابع: الشهيد الثاني رحمه الله[7].

الثامن: المحقق الأردبيلي رحمه الله[1].

---

[1] شرائع الإسلام،ج٤، ص٧٥١.

[2] الجامع للشرائع، ص٣٧٩.

[3] كشف الرموز، ج٢، ص٣٦٦.

[4] تبصرة المتعلمين، ص٢١٢، تحرير الاحكام،ج٤، ص٦٣٤، قواعد الأحكام، ج٣، ص٣٢٧.

[5] اللمعة الدمشقية، ص٢١٨.

[6] المهذب البارع، ج٤، ص٢١٠.

[7] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٧، ص٢٨١، مسالك الأفهام،ج١٢، ص٤٢.

التاسع: المحقق السبزواري رحمه الله[٢].

العاشر: الفاضل الهندي[٣].

الحادي عشر: السيد علي الطباطبائي رحمه الله[٤].

الثاني عشر: المحقق النراقي رحمه الله[٥].

الثالث عشر: السيد الخوئي قدس سره[٦].

الرابع عشر: الشيخ بشير النجفي دام ظله[٧].

القول بالحلية ومن قال به من العلماء بحسب ما توفر لدي من مصادر:

السيد السيستاني دام ظله[٨].

---

[١] مجمع الفائدة، ج١١، ص١٧٣.

[٢] كفاية الأحكام، ج٢، ص ٦٠١.

[٣] كشف اللثام، ج٩، ص٢٥٩.

[٤] رياض المسائل،ج١٢، ص١٦٦.

[٥] مستند الشيعة، ج١٥، ص٧٥، ٧٦، ٨٢، ١٠١.

[٦] منهاج الصالحين، مسألة ١٦٩٠ من كتاب الأطعمة والأشربة.

[٧] الدين القيم، المعاملات، القسم الثاني، كتاب الأطعمة والأشربة، ص٥٦.

[٨] منهاج الصالحين، ج٢ من المعاملات، مسألة ٨٨٣ من كتاب الأطعمة والأشربة- الطيور.

مناقشة مع السيد الخوئي قدس سره

المعروف عن السيد الخوئي قدس سره في كتبه وفي محضر درسه وأبحاثه وكذلك عند أهل العلم أن مبناه في حجية الأخبار هو الوثاقة أي لابد أن يكون السند معتبراً أي إما أن يكون السندُ صحيحاً أو موثقاً أو حسناً، وإضافةً إلى هذا أن مبناه في الشهرة العملية أنها غير جابرة لضعف الخبر .
فالمفروض وفق مبانيه يفتي بحلية أكل الطاووس.

إلا أنه أفتى بخلاف مبناه بحرمة أكل الطاووس وهو ما ذهب إليه المشهور.

ومقتضى الصناعة العلمية عدم الإفتاء بالحرمة،؛ لأنه بحسب مبناه قدس سره لا يوجد دليل على الحرمة فيتمسك حينئذٍ بالعمومات والاطلاقات – أصالة الحلية-.

وأما إذا أراد أن يوافق المشهور ولا يخالفهم لا بد أن يفتي بالاحتياط الوجوبي لا الحرمة.

هذا هو تمام الكلام في بيان حكم أكل الطاووس والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين.

